

قرار

حول

التماس هيئة النيابة العامة

بخصوص

أمر تقييدي

ومساعدات أخرى

1. أمامي التماس من هيئة النيابة العامة تطلب فيه استصدار أمر تقييدي بموجب المادة 19 من قانون التحقيقات لعام 2005 بما يتعلق بإفادات ثلاثة شهود من المقرر أن يُدلو بها أمام هيئة التحقيق في المستقبل القريب، وهم الأنسة حنان وهابي والسيد مارسيو غوميز، والسيد زاك شيويني. كان من المقرر أن تدلي الأنسة وهابي بإفادتها في 31 أكتوبر 2018، ولكن لم يكن ذلك ممكناً آنذاك نظراً لتوقف إجراءات التحقيق بسبب جلسة الاستماع الأولى الخاصة بهذا الالتماس. وكان مقرراً للسيد غوميز الإدلاء بإفادة يوم الثلاثاء الموافق 6 نوفمبر. ومن المقرر لبيان السيد شيويني أن يُقرأ على مسجل هيئة التحقيق في 8 نوفمبر 2018، حيث كان القصد من ذلك المساهمة في قدر متكامل من الإفادات كونها تشكل جزءاً منها.

2. كان الهدف من تقديم الالتماس هو، حسبما ذكرت هيئة النيابة العامة، منع وقوع خطر جسيم يتمثل في أن نشر تقارير حول الإفادة الشفوية للأنسة وهابي والسيد غوميز، وقراءة بيان السيد شيويني سيضر بمجرى العدالة أثناء المحاكمة التي ستُعقد في محكمة جنابات آيزلورث يوم الإثنين من هذا الأسبوع. ومن المتوقع لهذه المحاكمة - التي وُجّهت فيها للمدعى عليه تهمة الاحتيال حين أخبر مجلس بلدية رويال كنزنجتون ونشيلسي بأنه كان يسكن في الشقة رقم 182 في غرينفل تاور وقت اندلاع الحريق - أن تُختتم في غضون الأسبوع.

3. ستطلب المحكمة من الأنسة وهابي والسيد غوميز الإدلاء بإفادتهما دعماً للنياحة العامة. فقد كانت الشقة 182 منزلاً لعبد العزيز الوهابي وعائلته، وقد توفوا جميعاً في الحريق. والأنسة حنان وهابي هي شقيقة عبد العزيز الوهابي. وكانت على اتصال وثيق مع أخيها وعائلته وقضت في صحبتهم فترات طويلة من الزمن. كما أنها عاشت هي نفسها في غرينفل تاور وكانت تتردد لزيارتهم في بيتهم. وعاش السيد غوميز وأسرته في الشقة 183. وكان وعائلته جيراناً لعائلة الوهابي وكانوا يعرفونهم معرفة جيدة. ومن المتوقع أن يقول

الشاهدان كلاهما أنهما لم يشاهدا أي شيء يدل على أن المتهم كان يعيش في الشقة 182 في أي وقت من الأوقات. ومن هنا فهما شاهدان مهمان للنيابة العامة.

4. كانت شرطة العاصمة هي من تقدمت بالالتماس أصلاً خدمةً منها للمحكمة. وبعد الاستماع إلى الأقوال الأولية للآنسة آني كلارك في 31 أكتوبر 2018، أصدرت توجيهاتي بإرجاء النظر في الالتماس حتى 2 نوفمبر 2018. كما أنني أوعزت بأنه إذا رغبت المحكمة في متابعته، فينبغي عليها أن تفعل ذلك بالأصالة عن نفسها، وأن على النيابة العامة أن تتقدم بالتماس خطّي ومرفق بالحجج الأساسية بحلول الساعة الواحدة بعد الظهر من يوم 1 نوفمبر 2018.

5. عملاً بتوجيهاتي، تقدمت هيئة النيابة العامة فعلاً بالتماس، وتولّت الإجراءات القضائية. وفي 2 نوفمبر استمعتُ إلى ما قالته الآنسة ألكسندرا فيليكس نيابةً عن هيئة النيابة العامة تأييداً لذاك الالتماس. وعند الانتهاء من جلسة الاستماع، رفضتُ الالتماس وقلت إنني سوف أبدي أسبابي كتابيةً في تاريخ لاحق. وهذه هي أسبابي لرفض الالتماس.

6. المساعدة الرئيسية التي سعت إليها هيئة النيابة العامة في التماسها الخطي تمثّلت في استصدار أمر تقييدي يمنع الإفصاح عن إفادات الشهود إلى ما بعد عودة المحلفين بحكمهم النهائي في المحاكمة الجنائية؛ وكإجراء احتياطي فقط، طلبتُ مني بصفتي رئيساً لهيئة التحقيق الإيعاز بعدم سماع إفادة الآنسة وهابي وإفادة السيد غوميز إطلاقاً إلا بعد عودة المحلفين بقرارهم النهائي في المحاكمة. إلا أن الآنسة فيليكس، حين حضرت لمخاطبتي تأييداً للالتماس، عكست المسألة -إذ أن التماسها الرئيسي أصبح مطالبتي بأن أوعز بعدم إدلاء الآنسة وهابي والسيد غوميز بإفادتهما إلا بعد صدور قرار المحلفين، وبأن أصدر الأمر التقييدي بخصوص إفادتهما فقط إذا لم تكن عندي رغبة في تبني هذا الطريق.

7. إن الأسس التي ارتكز عليها الالتماس معقّدة قليلاً. فكما هو معروف تماماً، فإن جلسات التحقيق تُبثّ مباشرة عبر الإنترنت؛ كما أنها تُسجّل وتُتاح مشاهدتها عبر الموقع الإلكتروني لهيئة التحقيق. وبذلك، يمكن لأي شخص لديه كمبيوتر أن يشاهدها، سواء أثناء حدوثها أو في وقت لاحق. كما أن جلسات التحقيق هي أيضاً موضوع تغطية إعلامية واسعة، ولقد أثارت قدراً كبيراً من الاهتمام في أوساط الجمهور بشكل عام. وقد ذكرت الآنسة فيليكس أنه إذا سُمح للآنسة وهابي والسيد غوميز بالإدلاء بإفادتهما بالطريقة العادية، ودون أي قيود على النشر أو التقارير الصحفية، فإن هذا سيعطي المتهم فرصة للمجادلة بأن هناك خطر كبير بأن المحلفين، عندما شرعوا بالنظر في المزاعم التي صدرت ضده، فإن نظرتهم إلى هذين الشاهدين ربما تكون قد تأثرت بتعاطفهم مع الأشخاص الذي عانوا من تلك المأساة المروعة. أي بمعنى آخر، قد يميل المحلفون بصورة أقوى نحو قبول إفادتهما نتيجة لتأثرهم العاطفي بمشاهدتهما وسماعهما وهما يدلّيان بإفادتهما أمام هيئة التحقيق أو بما تكتبه وسائل الإعلام حول هذا الموضوع. ومن شأن ذلك أن يوفر بدوره الأساس للالتماس من جانب المتهم طالباً وقف المحاكمة أو تأجيلها إلى موعد لا تعود فيه المسألة حيّة في ذاكرة هيئة

المحلّفين. (وفي نهاية المطاف، قبلت الأنسة فيليكس، وكان قبولها هو الشيء الصحيح في نظري، بأن تقديم المتهم التماساً لوقف الإدانة بناءً على هذه الأسس لن يحظى بأي فرصة للنجاح.)

8. هناك شرح للمغزى الكامل لهذا الطلب في الفقرة 16 من الالتماس، حيث ورد فيها ما يلي:

16. من المهم في هذا الصدد الإشارة إلى أن [المتهم] هو الآن قيد الحجز التحفظي رهن التحقيق، ومن المقرر أن ينتهي الحد الزمني لحجزه التحفظي في 24 ديسمبر 2018. وإذا كان لا بدّ من تأجيل المحاكمة إلى موعد لاحق لتقاضي أي إجحاف، ولم يكن بالإمكان عقدها قبل انقضاء الحد الزمني لفترة الحجز التحفظي، فينبغي أن تتظر محكمة الجنايات في طلب لتمديد هذه الفترة. وتقديماً لأي إجحاف، فإن أي تأجيل كهذا قد يستدعي تحديد تاريخ محاكمة يعقب انتهاء حدود الفترة الزمنية للحجز التحفظي. وفي اتخاذ قرار إزاء مثل هذا الالتماس، ستراعي المحكمة إن كانت النيابة العامة قد تصرفت وفق المتطلبات القانونية وبالسرعة الواجبة. وإذا لم تقتنع المحكمة بأن النيابة العامة قد تصرفت وفق المتطلبات القانونية وبالسرعة الواجبة، فإن فترة الحجز التحفظي رهن التحقيق لن تُمدد ويجب قبول خروج المتهم بكفالة. وللمتهم ماضٍ في جنح بموجب قانون الكفالة ومعروف طبعاً أنه ليس له عنوان منزلي، وبهذا فإن خطر هروبه لا بد وأن يكون كبيراً. وقد ذُكر أنه لا بدّ وأن يكون هناك اهتمام عام في مثل هذه الاتهامات الخطيرة كالتالي الموجهة [للمتهم] الخاضع للمحاكمة.

9. عندما قرأتُ تلك الفقرة بادئ الأمر، فهمتُ منها أن الأنسة فيليكس قالت إن خطر الإجحاف في الإجراءات القضائية الجنائية يكمن في أن المتهم يمكن ولأسباب عملية كثيرة أن يفلت من قبضة العدالة بهروبه أثناء فترة الكفالة، ولكنها أثناء بسطها لحجتها أوضحت أنها لم تتعمق بهذا الشكل في المسألة، ووصفت سلسلة الأحداث المشار إليها بأنها لا تعدو عن كونها مؤشراً عما يمكن أن يقع إذا ما تم تأجيل المحاكمة. وقالت بأن الضرر الحقيقي يكمن في عملية التأجيل ذاتها، بغض النظر عما يمكن أن يحدث بعد ذلك.

10. من السهل البدء بالنظر في طلب خاص بفرض أمر تقييدي، إذ أنه يثير اعتبارات شبيهة بتلك التي لا بدّ من أخذها بالحسبان بما يتعلق ومسألة ما إذا كان ينبغي تعديل الجدول الزمني لهيئة التحقيق ليتناسب مع الإجراءات القضائية الجنائية. طلبات تقييد النشر تُقدم عادة بموجب المادة 4(2) من قانون ازدراء المحاكم لعام 1981 الذي يخول المحكمة صلاحية فرض قيود مؤقتة على النشر حين يبدو ذلك ضرورياً لتجنب وقوع إضرار كبير بمجرى العدالة في تلك الإجراءات القضائية أو في غيرها. ووفقاً لما توضحه المراجع القضائية، فإن التعبيرين المهمين على نحو خاص في تلك الفقرة الفرعية هما "ضروري" و"وقوع إضرار كبير".

11. هذا الالتماس لم يُقدّم بموجب قانون ازدراء المحاكم، بل بموجب المادة 19 من قانون التحقيقات 2005، والتي تنص على أنه:

"(1) يمكن للتقييدات، طبقاً لهذا البند، أن تُفرض على -

... (أ)

(ب) الكشف عن أو نشر أي أدلة أو وثائق تُعطى أو تُبرز أو تُقدّم للتحقيق.

... (2)

(3) يجب أن تحدّد مذكرة التقييد أو أمر التقييد مثل هذه القيود فقط -

(أ) كما هو مطلوب في أي من الأحكام القانونية، أو التزامات الاتحاد الأوروبي الواجب تطبيقها، أو في حكم القانون،

(ب) وفقاً لما يعتبره الوزير أو رئيس التحقيق عاملاً مساعداً في إنجاز التحقيق لاختصاصاته، أو كونه ضرورياً لمصلحة الجمهور، وخاصة الحرص على المسائل المذكورة في المادة (4).

(4) هذه المسائل هي -

... (أ)

(ب) أي خطر أو أذى أو تلف يمكن تجنبه أو التقليل من حدّته بفرض أي تقييد من هذا النوع؛"

12. قد تكون اللغة مختلفة، ولكن الأنسة فيليكس وافقت على أن المبادئ التي تنطبق على فرض تقييدات على النشر بموجب المادة (2)4 توفر إرشادات مفيدة بالنسبة للنهج الذي عليّ أن أتبعه في تعاملي مع التماس فرض أمرٍ تقييدي في الحالة الراهنة، نظراً للتشابه في طبيعة الأوامر المطلوبة. (إنني على استعداد للافتراض بأن البند 19، للأغراض الحالية، يمنحني صلاحية إصدار أمر من النوع المطلوب في الحالة الراهنة، على الرغم من أنه، ولأسباب سوف تتضح، ليس من الضروري لي أن أتوصل إلى خلاصة نهائية بالنسبة لهذه المسألة.)

13. في صميم هذا الالتماس، تكمن الحاجة إلى إزالة توتر ناشئ بين مبدئين متنافسين، وهناك اهتمام قوي لدى عامة الناس فيما يتعلق بكل منهما، والمبدآن هما: علنية العدالة وإقامة العدالة بفاعلية. مبدأ علنية العدالة الذي ينسحب على الإجراءات القضائية في المحكمة معروف جيداً أنه يستدعي التنويه بالمرجع الذي استندت إليه، غير أنه من المهم الإدراك بأن السلطات تفيد بشكل واضح بأن من الممكن التراجع عن هذا المبدأ فقط إذا كان ذلك ضرورياً. ويعتبر المبدأ المتمثل في المادة (2)4 من قانون ازدرء المحاكم مثلاً على الضرورة وليس مجرد الإجراء الأنسب.

14. كل تحقيق يُجرى بموجب قانون التحقيقات 2005 هو بحكم تعريفه تحقيق عام، ويكون رئيس التحقيق مُلزماً بالمادة 18 من القانون (رهنًا بأي قيود مفروضة بموجب المادة 19) لاتخاذ خطوات يعتبرها معقولة لضمان قدرة الجمهور (بمن فيه المراسلين الصحفيين) على حضور التحقيق أو مشاهدة أو سماع بثٍّ مباشر لمسار جلسات التحقيق والحصول أو الاطلاع على سجل الإفادات المقدمة خلال التحقيق. ولهذا، فإن جوهر التحقيق العام هو أن جلساته مفتوحة للجمهور، وهو بالتالي ما يشار إليه في سياق الإجراءات القضائية في المحكمة على أنه مبدأ العدالة المفتوحة، وينطبق بنفس القدر من القوة على هذا التحقيق. إن مبدأ العدالة المفتوحة ليس مطلقاً، كما توضح المادة 19 من القانون نفسه، ولكنه ذو أهمية كبيرة جداً ولا يمكن الخروج

عنه إلا عند ضرورة القيام بذلك. ولهذا السبب، فإنني أرى أن المبادئ التي طورتها المحاكم فيما يتعلق بالالتماسات الواردة في المادة 4(2) من قانون ازدراء المحاكم تصبح مفيدة عند البتّ في التماس من هذا النوع بموجب المادة 19 من قانون التحقيقات. الأنسة فيليكس لم تخالف ذلك.

15. نظرت محكمة الاستئناف مؤخرًا في النهج الذي يطبق على التماس يطالب بفرض قيود على النشر في القضية R v Sarker [2018] EWCA Crim 1341، حيث لخص لورد بيرنت المبادئ المستمدة من الصلاحيات السابقة. فقد قال في الفقرة 30 من حكمه:

30. توجد للنهج الذي سيتم تبنيه صياغة واضحة في حكم لونغموور (Longmore LJ) في شيرود في [22] (والذي وافق عليه مجلس الملكة الخاص في دار النشر المستقلة المحدودة في [69]).

1) السؤال الأول هو ما إذا كان النشر سيؤدي إلى خطر كبير بالإضرار بمجرى العدالة في الإجراءات القضائية ذات الصلة (انظر الفقرة 32 أدناه). فإذا لم يكن الأمر كذلك، فستكون هذه نهاية المسألة.

2) إن كان هناك شك بوجود مثل هذا الخطر، عندها يطرح السؤال الثاني نفسه وهو: هل يمكن لأمر بموجب المادة 4(2) منعه؟ إذا كان الجواب بالنفي، فلا توجد ضرورة لفرض مثل هذا الحظر. من ناحية أخرى، حتى إذا كان القاضي مقتنعًا بأن الأمر سيحقق الهدف، فإن عليه النظر فيما إذا كان من الممكن التغلب على المخاطر بطريقة مرضية بوسائل أقل تقييداً. وإذا كان الحال كذلك، فلا يعتبر من "الضروري" اتباع النهج الأكثر صرامة: القرار يتعلق بالقضية Central Television plc at 8D–G per Lord Lane CJ

3) إذا كان القاضي مقتنعًا بأنه لا يوجد في الواقع طريقة أخرى لمنع خطر الإضرار بمجرى العدالة المتصور، فإن ذلك لا يتطلب بالضرورة وجوب إصدار الأمر. فقد يتعين على القاضي حينها أن يسأل ما إذا كان ينبغي اعتبار درجة المخاطر المتصورة مقبولة، بمعنى أنها "أهون الشّرئين". وعند هذه المرحلة، قد يكون من الضروري إصدار أحكام قيمة بما يتعلق بالأولوية بين المصلحتين العامتين المتنافستين وهما: محاكمة عادلة وحرية التعبير/ العدالة المفتوحة: القرار يتعلق بالقضية Telegraph plc at 986B–C.

أنا أقترح تبني نهج مماثل بشأن البتّ في الالتماس الحالي.

16. بالنسبة للسؤال حول ما يمكن اعتباره خطر إجحاف "جسيم"، قال لورد بيرنت:

31. كلمة "جسيم" في هذا البند لا تعني "هائلاً". بل إنها تعني "لا يُستهانُ به" أو "ليس بسيطاً": قضية Attorney General –v– News Group Newspapers [1987] QB 1, at 15D–E per Lord Donaldson MR•, Re MGM Limited at [15] per Lord Judge CJ.

17. في الفقرة 32، أورد لورد بيرنت الملاحظة التالية التي تنطبق، في نظري، ليس فقط على تقارير أخبار المحاكمة فقط، بل بشكل أعم:

... لدى المحلفين "إيمان عميق وراسخ بحق المتهم في محاكمة منصفة، والتزام به" ونزاهتهم "عنصر أساسي في إجراءات المحاكمة لدينا"؛ ويمثل المحلفون إلى توجيهات قاضي المحاكمة، ليس لمجرد أنها توجيهات القانون الذي يجب عليهم اتباعه، بل لأنهم سوف "يُصغون مباشرة إلى إيمانهم الغريزي والعميق بضرورة أن تكون المحاكمة منصفة": القضية R –v– B at [3 1] per Sir Igor Judge PQBD; ex parte Telegraph plc at 987E–G per Lord Taylor CJ. (نشير إلى أن هذه البيانات تؤكد الاستنتاجات المستندة إلى الأدلة التي توصلت إليها لجنة القانون في تقريرها الصادر في عام 2014 حول ازدراء المحاكم "Contempt of Court (2): Court Reporting" (لجنة القانون رقم 344) الفقرة (3) 2.30 ومفادها أن "المحلفين يجدون أن عملية المحاكمة تستحوذ على كل الانتباه، وبالتالي يعطون أولوية لما يسمعون أثناء المحاكمة أكبر مما كانوا قد سمعوه من وسائل الإعلام خارج المحاكمة")؛

18. ليس لدي أي سبب يدعوني للظن بأن هيئة المحلفين في المحاكمة المقبلة لن تنتهج هذا النهج المبني في أدائها لمهامها؛ بل إنني واثق من ذلك فعلاً. وعلاوة على هذا، أعتقد أن بإمكان المرء أن يفترض بأن قاضي المحاكمة في هذه الحالة سوف يصدر توجيهات حازمة وواضحة إلى المحلفين بأن عليهم محاكمة المتهم بناءً على الأدلة المقدّمة إليهم في المحاكمة، وعليهم أن يستبعدوا من أفكارهم أي شيء يمكن أن يكونوا قد رأوه أو سمعوه خارج المحاكمة. وأنا أرى أن احتمال التأجيل بعيد. وغالباً ما يُطلب من المحلفين أن يستمعوا إلى إفادات من ضحايا الجرائم الذين يحظون كما هو مفهوم بتعاطف كبير، إلا أنهم يستطيعون ويقومون فعلاً بعدم السماح لعواطفهم بالتأثير على صميم نهجهم حيال الاعتماد على الأدلة. وإذا ما عبّر المتهم عن قلقه لمثول الأنسة وهابي أو السيد غوميز كشاهدين أمام هيئة التحقيق، فيجوز للقاضي عندئذ، إذا اعتقد أن من المناسب فعل ذلك، الإيعاز صراحة إلى المحلفين بأن عليهم ألا يسمحوا لأنفسهم بالتأثر بتعاطفهم مع الشهود، مهما كانت درجة استحفاقهم لهذا التعاطف. وينسحب الشيء ذاته على أي نشر لبيان السيد شبويني.

19. يؤسفني القول بأنني وجدت أن التسلسل المنطقي في الفقرة 16 من الالتماس ركيكٌ بعض الشيء. يجوز أن طلب تأجيل المحاكمة لن يُقدّم في هذه الحالة، وإذا حدث وأن قُدّم فإنه من غير المحتمل، من وجهة نظري، أن يحظى بالموافقة، نظراً لاعتبارات الثقة التي يضعها القضاة عادة في قدرة المحلفين على القيام بمهامهم بحيادية وبما يتفق والتوجيهات التي أعطيت لهم. وحتى لو تمت الموافقة على طلب التأجيل، فإن تحديد موعد المحاكمة قد يظل ممكناً لتبدأ بتاريخ يسبق 24 ديسمبر. وإذا لم يُوافق على التأجيل، فسوف يُقدّم طلب لتمديد فترة الحجز التحفظي، ولم ألق أي سبب يجعلني أظن بأن الطلب سوف يُرفض. ومع ذلك، وما أن أوضحت الأنسة فيليكس أنها لا تعتمد على ذلك التسلسل المحتمل للأحداث لإثبات حدوث ضرر في شكل

تهرب المتهم من وجه العدالة، فقد أصبح واضحاً أن جوهر الخلاف كان متعلقاً بتوقيت المحاكمة وليس أي شيء آخر أكثر خطورة. وفي الواقع أن الأنسة فيليكس وجدت نفسها مقتنعة بأن الضرر الذي ارتكزت إليه هو الانزعاج الذي قد يتعرض له الشهود، المقرر حالياً أن يدلوا بإفاداتهم في الأسبوع المقبل، إذا ما طُلب منهم الحضور في وقت لاحق. وأنا مع القول بأنه يجب عدم التقليل من شأن انزعاج الشهود، وخاصة عندما يكونون ضحايا لمآسي شخصية، من النوع الذي عانت منه الأنسة وهابي والسيد غوميز، اللذان قد يكونان متخوفين من الحضور إلى المحكمة لإعطاء الإفادة. غير أن هذا يختلف عن مسألة المساس بنظام تطبيق العدالة، إذ لا يوجد سبب يدعو إلى الظن بأنهما لن يحضرا للإدلاء بالإفادة في تاريخ لاحق.

20. في ظل هذه الظروف، أجد نفسي غير مقتنع على الإطلاق بأن السماح للأنسة وهابي والسيد غوميز بالإدلاء بإفادتهما أمام هيئة التحقيق بالطريقة المعتادة قبل صدور الحكم سوف يتسبب في خطر حدوث إجحاف كبير بمجرد العدالة، ولا أستطيع رؤية أي أساس إطلاقاً للظن بأن القراءة بصوت عالٍ لمقاطع بارزة من بيان السيد شبويني، حين يحين الوقت، قد يضر بالمحاكمة. وفي ظل تلك الظروف، لم تستطع الأنسة فيليكس تحقيق متطلبات الحد الأدنى الواجب توفرها قبل أن أتمكن بالشكل المناسب من إصدار أمر تقييدي من النوع المطلوب.

21. وللأسباب ذاتها، أخفقت [الأنسة فيليكس] في رأيي في وضع أي أساس سليم للطلب من هيئة التحقيق تأجيل أخذ إفادة الأنسة وهابي والسيد غوميز إلى ما بعد صدور الحكم في المحاكمة الجنائية. إن طلباً كهذا يستدعي تحقيق التوازن بين المصلحة العامة في إجراء التحقيق بفعالية والمصلحة العامة في إقامة العدل. تعكف هيئة التحقيق حالياً على الاستماع إلى إفادات من التلكى والناجين والسكان، وسوف تواصل خلال الأسابيع القادمة سماع إفادات من آخرين، ومن بينهم شهود خبراء. وهناك اهتمام عام شديد في ضمان الانتهاء من هذه المرحلة من التحقيق بأسرع ما يمكن. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، تم وضع جدول زمني منظم بعناية بغية إكمال جلسات الاستماع الحالية قبل عيد الميلاد. وقد لا يتيح هذا الجدول الزمني المجال تقريباً لأي تأخير، ويتعين تجنب حدوث أي تعطيل لمسار التحقيق قدر الإمكان.

22. إن لتأجيل حضور الشهود كثيراً من العواقب غير المحمودة. وبما يتعلق بهيئة التحقيق نفسها، فإن من هذه العواقب عرقلة التقيد بالجدول الزمني واحتمال ضياع وقت ثمين. كما يمكن أن يسفر عن الإدلاء بالإفادات بأسلوب أقل فعالية ووضوحاً مما سيكون عليه الحال أصلاً. غير أن المسألة لا تقف عند هذا الحد. فالعديد من الشهود لديهم التزامات مهمة خارج نطاق التحقيق، وقد اتخذوا ترتيبات للحضور والإدلاء بإفاداتهم في أيام محدّدة. وينطبق ذلك بشكل خاص على العاملين في الخدمات العامة، والذين غالباً ما تكون نوبات عملهم قد تمّ تحديد مسبقاً. ليس من السهل دائماً تغيير ترتيبات من هذا النوع بإعطاء مهلة زمنية قصيرة، ومن شأن أي تعطيل للترتيبات القائمة أن يسفر عن مصاعب بالنسبة للآخرين.

23. ومع ذلك، ينسحب نفس القدر من الأهمية على موقف أولئك الثكلى والناجين والسكان الذين لم يدلوا بعد بإفاداتهم أمام هيئة التحقيق. كما أن لدى العديد منهم أيضاً التزامات يجب أخذها في الاعتبار بطريقة أو بأخرى، ولا يمكن تغييرها في غضون مهلة زمنية قصيرة دون التسبب بقدر كبير من الإزعاج الشخصي لهم. وبالنسبة للعديد من الشهود، فإن احتمال الطلب منهم الاستدكار علناً لفصول المأساة التي مروا بها يعتبر مهمة شاقّة كانوا هم (وفي الغالب أسرهم أيضاً) قد أعدوا أنفسهم لمواجهة في اليوم المقرر لهم لتقديم إفاداتهم فيه. وتغيير الترتيبات بإعطاء مهلة قصيرة لهم قد لا يكون مخيباً للأمال فحسب، ولكنه مربك ومقلق للغاية، من حيث أن عليهم إعداد أنفسهم لنفس التحدي مرةً ثانية.

24. يمكن أن يكون للمساس بالجدول الزمني عواقبه الأوسع نطاقاً. على سبيل المثال، تم اتخاذ الترتيبات اللازمة ليقدم الخبراء إفاداتهم في أيام محددة. وقد تم تحديد مواعيد إفاداتهم للتأكد من أن سوف تُتاح لهم فرص معقولة لاستيعاب الإفادات التي يدلى بها أولئك الذين عانوا مباشرة من الحريق، وأخذها في الاعتبار. ومن حق هؤلاء أيضاً أن نفترض أن لديهم التزامات مهنية وشخصية أخرى، وأنهم نظموا حياتهم ليتمكنوا من الحضور في الأيام المخصصة لهم. وبما أن الحاجة إلى سماع هذا الالتماس قد أدى بالفعل إلى تغيير في ترتيبات هيئة التحقيق، فلم يعد من المؤكد الآن متى ستمكن الأنسة وهابي أو السيد غوميز من تقديم إفادة. ومع ذلك، فإن إصدار توجيهات هنا والآن بعدم تقديم إفادتهما إلا بعد أن تتوصل هيئة المحلفين إلى قرارها سوف يعرقل حتماً مسار التحقيق ويتسبب في حقن قدرٍ إضافي غير مرغوب فيه من عدم اليقين. ولا يمكن تبرير مثل هذا المسار إلا إذا كان ضرورياً لتجنب الإضرار بمجرى العدالة.

25. وعلى أي حال، ونظراً للأسباب التي ذكرتها هنا، فإنني لا أعتقد بأن السماح للأنسة وهابي والسيد غوميز بتقديم إفادتهما في الظروف العادية خلال الأسبوع المقبل أو السماح بقراءة بيان السيد شيويني سوف يتسبب بخطر جسيم من المساس بمجرى العدالة. وعليه، فلا مناص من رفض الالتماس.

[توقيع]

التاريخ: 5 نوفمبر 2018